معالم المنهج النقدي

في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (رحمه الله)

إعداد الأستاذ الدكتور

أيمن صبحي سيد أحمد صديق

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر

معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (رحمه الله)

أيمن صبحي سيد أحمد صديق

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: Ayman.seddik@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى: الكشف عن معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي -رحمه الله-، والذي يعد مرجعا مهما من مراجع علم التفسير؛ حيث اجتهد مؤلفه -رحمه الله- في تحرير تفسيره وتدقيقه بصورة واضحة جلية، وكان الجانب النقدي أحد أبرز الجوانب التي تميز بها، لذا أردت من خلال هذه الدراسة بيان الأساليب التي سار عليها في نقده، وصيغ النقد التي استخدمها، وإبراز الأسس التي انطلق منها، والمجالات التي تناولها بالنقد في تفسيره. والمنهج المتبع فيها: هو المنهج الاستقرائي الوصفي، واشتمل البحث على مبحثين، تحدث أولهما عن أساليب النقد وصيغه، وتناول الثاني: أسس النقد ومجالاته عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن دراسة معالم النقد في كتب التفسير لها أهمية بالغة في بيان مناهج المفسرين وطرقهم في نقد الأقوال، وبيان راجحها من مرجوحها، والوقوف على الأسس العلمية التي استندوا إليهم في منهجهم النقدي، ومنها: تنوع أساليب النقد وصيغه وأسسه ومجالاته عند الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط. ومنها تميز هذا التفسير في الجانب النقدي، وظهور ذلك بصورة واضحة فيه.

كما خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: ضرورة العناية بالتفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي؛ لما له من أهمية بالغة وقيمة علمية كبيرة، فهو تفسير محرر، مدقق، مليء بالفوائد واللطائف، خدم به صاحبه كتاب الله تعالى خدمة جليلة، واجتهد في تحريره وتدقيقه بصورة ظاهرة،

فهو مجال خصب للبحث العلمي. وتوجيه الباحثين المتخصصين إلى أهمية تناول معالم المنهج النقدي في التفسير، من خلال دراسة كتب التفسير المحررة؛ فهو باب من أهم أبواب أصول التفسير، التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث العلمية.

الكلمات المفتاحية: معالم – المنهج – النقدي – التفسير الوسيط – محمد سيد طنطاوي.

Characteristics of the Critical Approach applied in "*Al-Tafsir al-Waseet li al-Qur'an al-Karim*" by Mohammed Sayed Tantawi (May Allah have Mercy on him)

By: Ayman Sobhi Sayed Ahmed Seddiq
Department of Interpretation and Qur'an Sciences
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Alexandria
Azhar University, Egypt
Email**:** Ayman.seddik@azhar.edu.eg

Abstract:

This research paper aims at tracing the characteristics of the critical approach aplied by Sheikh Mohammed Sayed Tantawi (May Allah have Mercy on him) in his interpretation of the Holy Qur'an as entitled "*Al-Tafsir al-Waseet li al-Qur'an al-Karim*". Tantawi's *Tafsir al-Waseet* is taken as a source book in the field of interpretation of the Holy Qur'an simce Sheikh Tantawi(May Allah have mercy on him) has diligently edited and proofread this book. The critical approach applied in *Al-Tafsir al-Waseet* has been one of the aspects that charactrized this interpretation. Hence, this resarch paper is desigend to trace and clarify the critical attitudes applied along *Al-Tafsir al-Waseet* as well as highlighting the basis from which they started and the fields they have criticized during this interpretation. This research paper has applied the inductive and descriptive approaches. The paper consists of two research requests, the first handles the critical attitudes and their forms whereas the second demonstrates the principles of criticism and their fields for Sheikh Mohammed Sayed Tantawi as seen in his book *Al-Tafsir al-Waseet.* The resarch paper has concluded with a group of findings, for example tracing the characteristics of criticism in the of interpretation of the Holy Qur'an is extremely important as it clarifies the approaches of the interpreters and their attitudes towards the sayings showing out the most prepondrant and specifying the academic principles upon which they rlied in their critical approaches. In addition, the paper has found out a variety of priciples, forms, attitudes and fields of criticism which Professor Mohammed Sayed Tantawi has utilized in his book of *Al-Tafsir al-Waseet.* Therefore, *Al-Tafsir al-*

Waseet has become distinct in this critical respect and this aspect has appeared clearly along the study. Finally, the research paper has necessairly recommended to study Sheikh Mohammed Sayed Tantawi's book of *Al-Tafsir al-Waseet* for its extreme importance and its great academic value being an edited and authnticated book which abounds in large benefits. The paper has also recommended to draw attention to the importance of shedding light upon the charactristics of the critical approach of interpretation through studying the edited books of interpretation which constitute an important basis for interprting the Holy Qur'an which is in need of more studies and acadmic resarch.

Key words: characteristics, approach, critical, *Al-Tafsir al-Waseet*, Mohammed Sayed Tantawi

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] ، وأنزل عليه: ﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [الزمر: ٢٣] .

أحمده سبحانه أن خصّنا بالقرآن العظيم، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] .

وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، جعل القرآن معجزةَ خاتمِ أنبيائه، باقيةً ما بقي الزمان.

وأشهد أنّ سيّدنا محمدا عبد الله ورسوله، المؤيد بهذا القرآن، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما دائما إلى يوم الدين.

أما بعد، فمما ينبغي أن توجه له عناية الباحثين المتخصصين: دراسة معالم المنهج النقدي في التفسير، من خلال دراسة كتب التفسير المحررة؛ فهو باب من أهم أبواب أصول التفسير، التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث العلمية؛ نظرا لأهمية جانب النقد وأثره البارز في علم التفسير.

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد عزمت على دراسة: معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي -رحمه الله-؛ لما لهذا التفسير من أهمية بالغة وقيمة علمية كبيرة، فهو تفسير محرر، مدقق، مليء بالفوائد واللطائف، خدم به صاحبه كتاب الله - تعالى - خدمة جليلة، واجتهد في تحريره وتدقيقه بصورة ظاهرة.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أمور، منها ما يلي:

١- أهمية جانب النقد وأثره البارز في علم التفسير.

٢- الأهمية العلمية للتفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي.

٣- تميز هذا التفسير في الجانب النقدي، وظهور ذلك بصورة واضحة فيه.

أهداف البحث:

١- إبراز الأساليب التي سار عليها المؤلف في تفسيره.

٢- إيضاح صيغ النقد التي استخدمها في تفسيره.

٣- بيان أسس النقد التي استند إليها في نقده.

٤- بيان المجالات التي تناولها بالنقد.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الوصفي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: أساليب النقد وصيغه عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

المطلب الأول: أساليب النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

المطلب الثاني: صيغ النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

المبحث الثاني: أسس النقد ومجالاته عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

المطلب الأول: أسس النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

المطلب الثاني: مجالات النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذه إشارات إلى معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي – رحمه الله –، أسأل الله – تعالى – أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها إطلالة للتعريف بهذا التفسير، وتوجيه عناية الباحثين لدراسة معالم المنهج النقدي في علم التفسير.

والحمد لله أولا وآخرا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث

المبحث الأول

أساليب النقد وصيغه عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط

المطلب الأول: أساليب النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

من خلال استقراء التفسير الوسيط للإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق – رحمه الله – يتبين لنا تنوع أساليب النقد عنده إلى عدة أساليب، بيانها كالتالي:

أولا: ذكر القول معزوا لقائله، ثم نقده، مع بيان مستند النقد.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله – رحمه الله –: «وللعلماء في كيفية السجود الذي أمر الله به الملائكة لآدم أقوال: أرجحها أن السجود المأمور به في الآية يحمل على المعنى المعروف في اللغة، أي: أن الله– تعالى– أمرهم بفعل تجاه آدم يكون مظهرا من مظاهر التواضع والخضوع له تحية وتعظيما، وإقرارا له بالفضل دون وضع الجبهة على الأرض الذي هو عبادة، إذ عبادة غير الله شرك يتنزه الملائكة عنه.

وعلى هذا الرأي سار علماء أهل السنة. وقيل: إن السجود كان لله، وآدم إنما كان كالقبلة يتوجه إليه الساجدون تحية له، وإلى هذا الرأي اتجه علماء المعتزلة، وقد قالوا ذلك هربا من أن تكون الآية الكريمة حجة عليهم، فإن أهل السنة قالوا: إبليس من الملائكة، والصالحون من البشر أفضل من الملائكة، واحتجوا بسجود الملائكة لآدم، وخالفت المعتزلة في ذلك، وقالت: الملائكة أفضل من البشر، وسجود الملائكة لآدم كان كالقبلة.

والذي نراه أن ما سار عليه أهل السنة أرجح، لأن ما ذهب إليه المعتزلة يبعده أن المقام مقام لإظهار فضل آدم على الملائكة، وإظهار فضله عليهم لا يتحقق بمجرد كونه قبلة للسجود».[1]

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٩٧، ٩٨).

فقد نقد قول المعتزلة الوارد في تفسير الآية؛ محتجا بأن المقام مقام لإظهار فضل آدم على الملائكة، وإظهار فضله عليهم لا يتحقق بمجرد كونه قبلة للسجود؛ وإنما بسجود الملائكة له عليه السلام.

وفي تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] قال -رحمه الله -: «وللعلماء أقوال في تفسير هذه الآية الكريمة منها: ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة- رضى الله عنها- عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها. فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره.[1]

فالمقصود من الآية الكريمة على هذا المعنى: نهى الأولياء عن نكاح النساء اليتامى اللائي يلونهن عند خوف عدم العدل فيهن، إلا أنه أوثر التعبير عن ذلك بالأمر بنكاح النساء الأجنبيات، كراهة للنهى الصريح عن نكاح اليتيمات، وتلطفا في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فيهن.

فكأنه- سبحانه- يقول: إن علمتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى اللائي في ولايتكم فلا تنكحوهن، وانكحوا غيرهن مما طاب لكم من النساء.

وعلى هذا القول الذي أورده المحدثون عن عائشة - رضى الله عنها - سار كثير من المفسرين في تفسير الآية الكريمة. وبعضهم اقتصر عليه ولم يذكر سواه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٤/ ١٦٦٨) حديث «٤٢٩٨»، وأخرجه غيره.

قال بعض العلماء: وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية. وهي وإن لم تسند ما قالته إلى رسول الله، إلا أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة، اعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول.

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن الآية مسوقة للنهى عن نكاح ما فوق الأربع خوفا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم.

وقد حكى هذا القول الإمام ابن جرير[1] وانتصر له وعده أرجح الأقوال.

وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس وسعيد بن جبير، والسدى، وقتادة، وعكرمة.

وقال مجاهد: إن الآية الكريمة مسوقة للنهى عن الزنا.

هذه أشهر الأقوال في معنى الآية الكريمة، ويبدو لنا أن أرجحها أولها؛ لأنه هو الظاهر من معنى الآية، ولأن الغالب أن السيدة عائشة- رضى الله عنها- ما فسرت الآية بهذا التفسير الذي قالته لابن أختها عروة إلا عن توقيف ومعاينة لحال النزول، ولأن الملازمة بين الشرط والجزاء في الآية على هذا الوجه تكون ظاهرة؛ إذ التقدير: وإن خفتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى اللاتي في ولايتكم فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء.

أما على القول الثاني فمحل الملازمة بين الشرط والجزاء إنما هو فيما تفرع عن الجزاء وهو قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وعلى قول مجاهد تضعف الملازمة بين الشرط والجزاء».[2]

فقد ذكر – رحمه الله – في الآية ثلاثة أقوال منسوبة لأصحابها، ثم رجح أولها، وضعف ما بعده، مدعما ما ذهب إليه بالدليل.

---

(١) يراجع: جامع البيان للطبري (٧/ ٥٣٤).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٢٩ – ٣١) بتصرف واختصار.

ثانيا: ذكر القول بدون العزو لقائله، ثم نقده، وبيان مستند النقد.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]: «والمراد من كِتابَ اللهِ الذي نبذوه لما جاءهم رسول الله -ﷺ-: التوراة؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بها حقا لاتبعوا الرسول -ﷺ-الذي ذكرت صفاته فيها، والذي وجب عليهم بمقتضى كتابهم التوراة الإيمان به، فهم بجحودهم لنبوته، يكونون جاحدين لتوراتهم التي شهدت له بالصدق.

وقيل: المراد بكتاب الله الذي نبذوه: القرآن؛ لأنهم لم يؤمنوا به، بل تركوه بعد سماعه، وتناسوا ما اشتمل عليه من هداية وإرشاد، مع أنه كان من المتحتم عليهم أن يتلقوه بالقبول.

والذي نراه أن الرأي الأول أرجح؛ لأن النبذ يقتضي سابقة الأخذ، في الجملة، وهو متحقق بالنسبة للتوراة، بخلاف القرآن الكريم، فإنهم لم يسبق لهم أن تمسكوا به، ولأن مذمتهم تكون أشد وجحودهم أكثر، إذا كان المراد بالكتاب الذي نبذوه هو عين الكتاب الذي نزل لهدايتهم وآمنوا به، وهو التوراة».[1]

فهنا ذكر الأقوال بدون عزو لقائليها، ثم رجح الأول، وضعف الثاني مع ذكر الدليل.

ثالثا: ذكر الأقوال، واختيار قول ليس من بينها نصا، مع ذكر الدليل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] : «وقد نص الفقهاء على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر، وهما بالخيار في ذلك إن شاءا أفطرا وإن شاءا صاما، ذكر الأقوال، واختيار قول ليس من بينها نصا، مع ذكر الدليل.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٢٢٥).

والذي نراه أن الله- تعالى- قد أباح الفطر في رمضان بسبب المرض أو السفر؛ لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج. والحكم الشرعي يوجد حيث توجد مظنته وينتفى حيث تنتفى.

وعلى المسلّم أن يقدر حال نفسه، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ليس في الصوم معه مشقة أو عسر صام عملا بقوله- تعالى-: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقا عليه أفطر عملا بقوله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه واستفتاء قلبه.

والثابت عن رسول الله -ﷺ-أنه صام في السفر وأفطر(١)، وخير بعض أصحابه بين الصوم والفطر(٢)». (٣)

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٦٣) حديث «٢٢٩٨»، وقال: وهذا إسناد صحيح، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ٢٢٠) حديث «٥٦٤» كتاب الصلاة، باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، (٣/ ٢٠٣) حديث «٥٤٢٤».

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٢/ ٦٨٧) حديث «١٨٤٦»، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (٢/ ٧٨٥) حديث «١١١٣»، وأخرجه غيرهما.

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٣٨٣).

فقد ذكر الشيخ – رحمه الله – الأقوال، واختار قولا ليس من بينها نصا، فقال: وعلى المسلّم أن يقدر حال نفسه، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ليس في الصوم معه مشقة أو عسر صام.. وخلص إلى أن المسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه واستفتاء قلبه، وذكر الدليل على ذلك.

رابعا: ذكر الأقوال مع عزوها لقائليها، والجمع بينها، مع ذكر الدليل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله –رحمه الله– في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] « وللمفسرين في تفسير هذه الآية اتجاهان:

الأول: أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ يعود إلى عيسى عليه السلام، وعليه يكون المعنى: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى– عند نزوله في آخر الزمان– حق الإيمان، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ﴾ أي: قبل موت عيسى، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ﴾ عيسى –عليه السلام – ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على أهل الكتاب ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فيشهد عليهم بأنه قد أمرهم بعبادة الله وحده، وأنه قد نهاهم عن الإشراك معه آلهة أخرى.

وقد انتصر لهذا الاتجاه كثير من المفسرين[١]، وعلى رأسهم شيخهم ابن جرير[٢]، وابن كثير[٣].

---

(١) قال ابن عباس وأكثر المفسرين: إن الضمير يرجع إلى الكتابي، والمعنى: وما من أحد من أهل الكتاب إلّا آمن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي، ولكن يكون ذلك الإيمان عند الحشرجة حين لا ينفعه إيمانه. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٤٤٥).

(٢) يراجع: جامع البيان للطبري (٩/ ٣٨٩).

(٣) يراجع: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٤).

أما الاتجاه الثاني: فيرى أصحابه أن الضمير في قوله: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود إلى الكتابي المدلول عليه بقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، وعليه يكون المعنى: وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته أي قبل موت هذا الكتابي؛ لأنه عند ساعة الاحتضار يتجلى له الحق، ويتبين له صحة ما كان ينكره ويجحده فيؤمن بعيسى -عليه السلام- ويشهد بأنه عبد الله ورسوله، وأن الله واحد لا شريك له، ولكن هذا الإيمان لا ينفعه، لأنه جاء في وقت الغرغرة، وهو وقت لا ينفع فيه الإيمان، لانقطاع التكليف فيه.

قالوا: ويؤيد هذا التأويل قراءة أبى: (إِلَّا لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ) - بضم النون وبميم الجمع[1].

وقد صدر صاحب الكشاف[2] كلامه بذكر هذا التأويل.

والذي نراه أولى أنه لا تعارض بين التأويلين؛ فإن كلا منهما حق في ذاته، فكل كتابي عندما تحضره الوفاة يعلم أن عيسى كان صادقا في نبوته، وأنه عبد الله، وأنه قد دعا الناس إلى عبادة الله وحده. وكذلك كل كتابي يشهد نزول عيسى في آخر الزمان سيؤمن به ويتبعه ويشهد بأنه صادق فيما بلغه عن ربه».[3]

فقد ذكر الشيخ – رحمه الله – الأقوال وعزاها لقائليها، وجمع بينها، فقال: والذي نراه أولى أنه لا تعارض بين التأويلين؛ فإن كلا منهما حق في ذاته، ثم ذكر الدليل على ذلك.

---

(١) وردت هذه القراءات في: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٥٨٨)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٠٨)، والبحر المحيط في التفسير (٤/ ١٣٠)، والدر المصون (٤/ ١٥٠)، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ١١٨)، وروح المعاني (٣/ ١٨٨)، ومحاسن التأويل (٣/ ٤٤٤).

(٢) يراجع: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٥٨٨).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٥) باختصار.

خامسا: ذكر الأقوال بدون عزوٍ لقائليها، والجمع بينها، مع ذكر الدليل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: « (الأماني) - بالتشديد- جمع أمنية، مأخوذة من تمنى الشيء، أي: أحب أن يحصل عليه، أو من تمنى إذا كذب، أو من تمنى الكتاب أي قرأه.

فإن فسرنا الأماني بالأول كان قوله - تعالى -: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ معناه: إلا ما هم عليه من أمانيهم في أن الله لا يؤاخذهم بخطاياهم، وأن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم، وأن النار لن تمسهم إلا أياما معدودات.

وإن فسرناها بالكذب، كان قوله - تعالى -: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ معناه: إلا ما يقرؤونه من قراءات خالية من التدبر، وعارية عن الفهم. من قوله: (تَمَنَّى كتابَ اللهِ أوَّلَ لَيْلَةٍ)[١] ... أي قرأ.

هذا، وقد رجح ابن جرير[٢] تفسير (الأماني) بالأكاذيب...

والذي نراه أن المعاني الثلاثة للأماني تنطبق على اليهود، وكلها حصلت منهم، وما دام يصدق عليهم المعاني الثلاثة لغة فجميعها مرادة من الآية، ولا معنى لأن نشتغل بترجيح بعضها على بعض كما فعل ابن جرير وغيره.

وعلى أي تفسير من هذه التفاسير للأماني، فالاستثناء منقطع؛ لأن أي واحد من هذه المعاني ليس من علم الكتاب الحقيقي في شيء».[٣]

---

(١) صدر بيت تمامه: (وآخِرَها لاقَى حِمامَ المَقادِرِ)، والبيت لكعب بن مالك كما في: ديوانه (ص: ٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦)، ونسبه أبو حيان في البحر المحيط في التفسير (٧/ ٥٢٧) إلى حسان بن ثابت، وليس في ديوانه، ولم يعز في: العين (٨/ ٣٩٠)، والمنجد في اللغة (ص١٥٤)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٥٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٧٧)، ولسان العرب (١٥/ ٢٩٤)، وتاج العروس (٣٩/ ٥٦٣)، «تَمَنَّى» مادة (مني) تَمَنّى كتاب الله: تلاه. والحِمَام: قَضَاءُ المَوْتِ وَقَدَرُه.

(٢) يراجع: جامع البيان للطبري (٢/ ٢٦٢).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ١٨٢، ١٨٣) باختصار.

وهنا ذكر الشيخ – رحمه الله – الأقوال غير معزوة لقائليها، ثم جمع بينها من خلال نفي التعارض، وبيان أن المعاني الثلاثة للأماني تنطبق على اليهود.

سادسا: ذكر الأقوال مع عزو بعضها، وترك البعض بلا عزو، والجمع بينها، مع ذكر الدليل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله –رحمه الله– في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]: «وقوله– تعالى– ﴿حِلٌّ﴾ اسم مصدر أحل بمعنى أباح، فيكون المعنى: وأنت– أيها الرسول الكريم– قد استحل كفار مكة إيذاءك ومحاربتك.. مع أنهم يحرمون ذلك بالنسبة لغيرك، في هذا البلد الأمين.

ويصح أن يكون لفظ ﴿حِلٌّ﴾ هنا بمعنى الحلال الذي هو ضد الحرام يقال: هو حل وحلال، وحرم وحرام.. فيكون المعنى: وأنت أيها الرسول الكريم– قد أحل الله– تعالى– لك أن تفعل بهؤلاء المشركين ما شئت من القتل أو العفو.

وتكون الجملة الكريمة بشارة للنبي –ﷺ–بأن الله– تعالى– سينصره على مشركي قريش، ويمكنه من رقابهم.. وقد أنجز له– سبحانه– ذلك يوم الفتح الأكبر.

أو سلى النبي –ﷺ– بالقسم ببلده، على أن الإنسان لا يخلو من مقاساة الشدائد، واعترض بأن وعده فتح مكة تتميما للتسلية والتنفيس عليه فقال: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ يعنى: وأنت حل به في المستقبل، تصنع فيه ما تريد من القتل والأسر.

ويرى بعضهم أن معنى قوله– تعالى–: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ : وأنت مقيم بهذا البلد، ونازل فيه، وحال به، وكفى فخرا لمكة أن تنزل فيها– أيها الرسول الكريم– فإن الأمكنة الشريفة تزداد شرفا بنزول رسل الله– تعالى– فيها، فكيف وأنت خاتمهم وإمامهم؟

قال بعض العلماء[١]: وحكى ابن عطية[٢] عن بعض المتأولين: أن معنى ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ وأنت ساكن بهذا البلد، حال فيه.. وهو يتطلب أن تكون هذه الآية موضع الحال من ضمير ﴿أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١]، فيكون القسم بالبلد مقيدا باعتبار بلد محمد -ﷺ-وهو تأويل جميل، لو ساعد عليه ثبوت استعمال ﴿حِلٌّ﴾ بمعنى حالّ، أي: مقيم في مكان، فإن هذا لم يرد في كتب اللغة.. ولذا لم يذكر هذا المعنى صاحب الكشاف...

ويبدو لنا أن هذه الأقوال لا تعارض بينها، بل يؤيد بعضها بعضا، لأن الرسول -ﷺ-قد آذاه أهل مكة، بينما حرموا إيذاء غيره، وأن الله- تعالى- قد مكن رسوله -ﷺ-منهم، كما حدث في غزوة الفتح، وأنه -ﷺ-قد أقام معهم في مكة أكثر من خمسين سنة، وكان يلقب عندهم بالصادق الأمين».[٣]

ومن ثم ذكر الشيخ -رحمه الله- الأقوال، مع عزو بعضها، وترك البعض بلا عزو، ثم جمع بينها من خلال نفي التعارض بينها، وتأييد بعضها بعضا.

سابعا: ذكر الأقوال بدون العزو لقائليها، مع عرض مذاهب العلماء في الترجيح بينها، وعدم بيان رأيه فيها.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «وللعلماء أقوال في المراد بقوله- تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، أشهرها:

١- أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح، خيره الله- تعالى- بين الصوم وبين الفداء، وكان ذلك في

(١) يراجع: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٤٨).

(٢) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٨٣).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٥/ ٣٩٩، ٤٠٠) باختصار.

بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم.

٢- ويرى بعض العلماء أن قوله- تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إلخ، ليس بمنسوخ بل هو محكم، وأنه نزل في شأن الشيخ الكبير الهرم، والمرأة العجوز، إذا كانا لا يستطيعان الصيام فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينا.

٣- وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه أن قوله- تعالى- ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليس بمنسوخ- أيضا- بل هو محكم، وأن معنى الآية عندهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أى: يقدرون على الصيام بمشقة شديدة إذا أرادوا أن يفطروا أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينا، (بأن يقدموا له نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك) .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير والمرأة العجوز- كما فعل أصحاب الرأي الثاني- وإنما أدخلوا في حكم الذين يقدرون على الصوم بمشقة وتعب المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ومن في حكمها ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة.

وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأي بناء على أن منطوق الآية يؤيده، كما انتصر بعضهم للرأي الأول بناء على أن الأحاديث الصحيحة تسانده، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية في التدرج في تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس، كما انتصر بعضهم للرأي الثاني الذي روى عن ابن عباس.

وهناك أقوال أخرى في الآية رأينا أن نضرب عنها صفحا لضعفها».[1]

ومن خلال هذا المثال يتبين لنا أن الشيخ – رحمه الله – ذكر الأقوال بدون العزو لقائليها، مع عرض مذاهب العلماء في الترجيح بينها، وعدم بيان رأيه فيها، إلا أن بيَّن أن في الآية أقوالا أخرى

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١١٣، ١١٤) باختصار.

رأى أن يضرب عنها صفحا لضعفها، وكأن هذا ترجيح منه لهذه الأقوال التي آثر ذكرها على غيرها مما لم يذكره.

المطلب الثاني: صيغ النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

تعددت صيغ النقد التي استخدمها فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط، وكان منها ما يلي:

الصيغة الأولى: بعيد عن الصواب.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤] : «وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها.

قالوا: لأن معنى قوله- تعالى-: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن.

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب؛ لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه، والذي وصفه الله بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾.

وإذا فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة؛ لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي

يتحقق معه الإحصان، وليس النكاح الذي لا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة».[١]

الصيغة الثانية: مستبعد.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- فيما حكاه عن الآلوسي[٢] - في تفسير قوله - تعالى -: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤] : «والآية على الصحيح نزلت في أبى طالب، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن المسيب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي -ﷺ-وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية فقال النبي -ﷺ-أي عم، قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فجعل رسول الله -ﷺ-يعرضها عليه. وأبو جهل وعبد الله بن أمية يعاودانه بتلك المقالة. فقال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله -ﷺ-لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ...﴾ الآية [التوبة: ١١٣].[٣]

ثم قال: واستبعد بعضهم ذلك؛ لأن موت أبى طالب كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذه السورة من أواخر ما نزل بالمدينة.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١١٣، ١١٤) باختصار.

(٢) يراجع: روح المعاني (٦/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١/ ٤٥٧) حديث «١٢٩٤»، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضرة الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، (١/ ٥٤ ت عبد الباقي) حديث «٢٤»، وأخرجه غيرهما.

وهذا الاستبعاد مستبعد؛ لأنه لا بأس من أن يقال: كان النبي -ﷺ- يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول هذه الآية، وعليه فلا يراد من قوله «فنزلت» في الخبر أن النزول كان عقيب القول، بل يراد أن ذلك سبب النزول فحسب. فتكون الفاء للسببية لا للتعقيب».[١]

الصيغة الثالثة: غير صحيح.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ...﴾ [النساء: ٧٧]: ونحن نوافق الإمام الرازي[٢] فيما ذهب إليه من أن حمل الآية الكريمة على أنها في المنافقين هو الأولى للأسباب التي ذكرها، ونضيف إلى ما ذكره الإمام الرازي أن المتأمل في سياق الآيات السابقة واللاحقة يراها واضحة في شأن المنافقين، ومن هم على شاكلتهم من ضعاف الإيمان، الذين أدى بهم ضعف نفوسهم، وحبهم للدنيا إلى كراهة القتال، والخوف من تكاليفه... ونضيف أيضا أن القول الأول- الذي ذكره الإمام الرازي وهو أن الآية نزلت في المؤمنين- غير صحيح؛ لأسباب من أهمها:

١- أن الرواية التي ذكرها الإمام الرازي نقلا عن الكلبي وهي أن الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون ... إلخ هذه الرواية يبدو عليها الضعف، لأنها لم ترد في كتب الحديث الموثوق بها، ولأن الكلبي نفسه قد عرف عنه عدم التثبت في النقل...

٢- أن المؤمنين لم يعهد عنهم ما ذكرت الآية من خوف من القتال، ومن تمن لعدم حضوره، وإنما المعهود عنهم أنهم كانوا يبادرون إليه كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتسابقون لخوض ساحته دفاعا عن دينهم...

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٤١٤، ٤١٥) باختصار.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ١٤٣).

والخلاصـــة: أن الذي تطمئن إليه نفوســـنا أن الآية الكريمة تحكى ما كان عليه المنافقون وضعاف الإيمان، من بعد عن طاعة الله، ومن جبن في النفوس ومن حب للحياة الدنيا وزينتها.

وأن المؤمنين بعيدون كل البعد عما اشـــتملت عليه الآية الكريمة من صـــفات وأحوال؛ لأن ما عرف عنهم من إيمان وإقدام ينأى بهم عن الوصف الوارد في الآية.[1]

الصيغة الرابعة: مردود.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفســـير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] : «وما يقوله قوم من أن وســـائل العلم الحديث قد تقدمت، وصـــار في الإمكان التغلب على ما في لحم الخنزير من أضـــرار هذا القول مردود بأن العلم الحديث قد احتاج إلى ثلاثة عشر قرنا ليكتشف آفة واحدة في لحم الخنزير، فمن ذا الذي يجزم بأنه ليس هناك آفات أخرى في هذا اللحم لم يعرفها العلم حتى الآن؟

إن الشريعة التي سبقت العلم الحديث بأكثر من ثلاثة عشر قرنا أولى بالاتباع، وأجدر بالطاعة فيما أحلته وحرمته مما يقوله الناس، لأنها من عند الله العليم بشـــئون عباده، الخبير بما ينفعهم وبما يضرهم».[2]

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧) بتصرف واختصار.

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥٢) باختصار.

الصيغة الخامسة: ضعيف.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣] : والذي نراه أن المراد بالإحياء في قوله - تعالى -: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ : الإحياء الحقيقي للميت بعد موته، وأن تفسيره بحفظ الدماء واستبقائها ضعيف لما يأتي:

أولا: مخالفته لما ورد عن السلف في تفسير الآية الكريمة، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «لما ضرب المقتول ببعضها- يعنى ببعض البقرة- جلس حيا، فقيل له من قتلك؟ قال: بنو أخي قتلوني ثم قبض.[(١)]

ثانيا: ما ذهب إليه صاحب المنار[(٢)] لا يدل عليه القرآن الكريم لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تصريحا ولا تلميحا؛ لأن قوله - تعالى -: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ ظاهر كل الظهور، في أن المراد بالإحياء رد الحياة إليهم بعد ذهابها عنهم؛ إذ الموتى هم الذين ماتوا بالفعل، وإحياؤهم رد أرواحهم بعد موتهم.

وليس هناك نص صحيح يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر، ولا توجد أيضا قرينة مانعة من إرادة هذا المعنى المتبادر من الآية بأدنى تأمل، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تأويله بما يخالف ما يدل عليه اللفظ دلالة واضحة.

ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى الأحياء من الناس، وبإحياء الموتى تشريع العقوبات صونا لدماء الأحياء منهم والله تعالى حينما أراد أن يدل على هذا المعنى قال: ﴿وَلَكُمۡ فِي

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٣٤).

(٢) لصاحب المنار رأى في تفسير الآية الكريمة، فهو يرى أن المراد بالإحياء في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾: حفظ الدماء واستبقاؤها وليس المراد به عنده الإحياء الحقيقي بعد الموت. ينظر: تفسير المنار (١/ ٢٩١).

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن القصـاص من الجناة يحفظ على الناس حياتهم بدون التواء أو تعمية.

ثالثا: تفسـير الإحياء برد الحياة إلى الموتى، كما قال المفسـرون، يؤدى إلى غرس الإيمان بصحة البعث في القلوب.(١)

الصيغة السادسة: التعسف الظاهر.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: «ومن التعسف الظاهر أن يراد من الموتى الأحياء من الناس، وبإحياء الموتى تشـريع العقوبات صـونا لدماء الأحياء منهم، والله تعالى حينما أراد أن يدل على هذا المعنى قال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن القصـاص من الجناة يحفظ على الناس حياتهم بدون التواء أو تعمية».(٢)

الصيغة السابعة: المعنى الفاسد.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: «وقال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله- تعالى- ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة ... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسـد بعد ما قالوه عن الهداية؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج،

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ١٧٢، ١٧٣) بتصرف واختصار.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٢، ١٧٣).

فسابقه ولا حقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا يسمى عقد نكاح أبدا».[١]

الصيغة الثامنة: وهذا الاستدلال باطل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رووها عن النبي -ﷺ- أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها، وبأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات، وهذا الاستدلال باطل؛ لأن النبي -ﷺ- نسخها، فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم[٢] أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها، وجملتها تؤدى إلى النسخ لا إلى البقاء.

وإذا قالوا: إننا نتفق معكم على الإباحة، ونخالفكم في النسخ، فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره، قلنا لهم: إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ، وما اتفقنا معكم على الإباحة إلا لأننا نقرر نسخ الإباحة.[٣]

الصيغة التاسعة: زعم.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: «ولذلك أجمع الفقهاء على كراهة زواج المسلّم بالكتابية، بل زعم بعض العلماء أن زواج المسلّم من الكتابية محرم كزواجه من المشركة.

ولكن الجمهور لا يقطعون بالتحريم أمام النص القاطع بالحل، ولا يعملون العلة ليهمل النص، بل يرون علة التحريم لا تتوافر في الكتابية توافرها في المشركة، فإن المشركة لا ترتبط بأي

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١١٤).

(٢) عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئا. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٥) حديث «١٤٠٦».

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١١٥) بتصرف يسير.

قانون خلقي يعصمها من الزلل.. أما الكتابية فإن مجموع الفضائل الإنسانية لا تزال باقية في تعاليم دينها، فيمكن الاحتكام إليها».[١]

الصيغة العاشرة: زعم لا سند له ولا دليل عليه.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: «والإيمان الصحيح يقضي بأن تفهم واقعة انفصال البحر لموسى وقومه على أنها معجزة كونية له، وقد زعم البعض أنها كانت حادثة طبيعية منشؤها المد والجزر، وهو زعم لا سند له ولا دليل عليه».[٢]

(١) المصدر السابق (١/ ٤٩٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٥).

المبحث الثاني

أسس النقد ومجالاته عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط

المطلب الأول: أسس النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

تعددت أسس النقد التي أقام عليها الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي معالم نقده في تفسيره الوسيط، وكان من أبرزها ما يلي:

أولا: نقد القول لمخالفته لدلالة آيات قرآنية أخرى:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]: «وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة، نرى من الخير أن نتحدث عنهما بشيء من التفصيل:

المسألة الأولى: آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم.

المسألة الثانية: آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها.

وللإجابة عن المسألة الأولى نقول: لعل منشأ الخلاف في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى- كما حكى القرآن عنهم- ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في قدرة الله على إنزال هذه المائدة.

وقد ذهب فريق من العلماء- وعلى رأسهم الزمخشري[1]- إلى عدم إيمانهم، وجعلوا الظرف في قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ متعلقا بقوله قبل ذلك: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

أي: أنهم قالوا لعيسى: آمنا واشهد بأننا مسلمون، في الوقت الذي قالوا له فيه: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؟ فكأنهم ادعوا الإيمان والإسلام ادعاء بدون إيقان وإذعان، وإلا فلو كانوا صادقين في

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٦٩٢، ٦٩٣).

دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب الاستفهام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؟

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحواريين عند ما قالوا لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؟ كانوا مؤمنين، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن الظرف في قوله: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ ليس متعلقا بقوله: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾، وإنما هو منصوب بفعل مضمر تقديره اذكر

٢- أن قول الحواريين لعيسى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾؟ لا يسحب عنهم الإيمان، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخريجات، ....

والذي نراه أن رأى الجمهور أرجح للأدلة التي ذكرناها، ولأن الله- تعالى- قد ذكر قبل هذه الآية أنه قد امتن عليهم بإلهامهم الإيمان فقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾، ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين لكشف الله عن حقيقتهم، فقد جرت سنته- سبحانه- مع أنبيائه أن يظهر لهم نفاق المنافقين حتى يحذروهم. ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين لما أمر الله أتباع النبي -ﷺ- بالتأسي بهم في إخلاصهم ورسوخ يقينهم، قال- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] . وقال- تعالى-: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] .

فهاتان الآيتان صريحتان في مدح الحواريين وفي أنهم قوم التفوا حول عيسى عليه السلام وناصروه مناصرة صادقة، وآمنوا به إيمانا سليما من الشك والتردد».[١]

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٥) باختصار.

فقد نقد الشيخ – رحمه الله – القول بعدم إيمان الحواريين لمخالفته لدلالة آيات قرآنية أخرى؛ ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين لما أمر الله أتباع النبي – ﷺ – بالتأسي بهم في إخلاصهم ورسوخ يقينهم في الآيات التي ذكرها.

ثانيا: نقد القول لمخالفته لظاهر القرآن:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى –: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] : «من المسائل التي ثار الجدل حولها مسألة: أكان الإسراء والمعراج في اليقظة أم في المنام؟ وبالروح والجسد أم بالروح فقط؟

وقد لخص بعض المفسرين[1] أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: اعلم أن هذا الإسراء به – ﷺ – المذكور في هذه الآية الكريمة زعم بعض أهل العلم أنه بروحه دون جسده، زاعما أنه في المنام لا في اليقظة؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

وزعم بعضهم أن الإسراء بالجسد، والمعراج بالروح دون الجسد.

ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده – ﷺ – يقظة لا مناما؛ لأنه قال: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾، والعبد مجموع الروح والجسد.

ولأنه قال: ﴿سُبْحَٰنَ﴾، والتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام، فلو كان مناما لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه.

ولأنه لو كان رؤيا منام لما كان فتنة، ولا سببا لتكذيب قريش له – ﷺ –؛ لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح.

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٦٧ – ٤٦٩).

ولأنه- سبحانه- قال: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾، والظاهر: أن ما أراه الله- تعالى- لنبيه -ﷺ- إنما كان رؤيا عن طريق العين ويؤيده قوله- تعالى-: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٧-١٨]، ولأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول -ﷺ- قد استعمل في رحلته البراق، واستعماله البراق يدل على أن هذا الحادث كان بالروح والجسد وفي اليقظة لا في المنام».[١]

فقد نقد الشيخ -رحمه الله- ما زعمه بعضهم من أن الإسراء بالجسد، والمعراج بالروح دون الجسد؛ مستدلا بأن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده -ﷺ- يقظة لا مناما؛ لأنه قال: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾، والعبد مجموع الروح والجسد.

ثالثا: نقد القول لمخالفته للأحاديث النبوية الصحيحة:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله-: «وهنا مسألة تكلم عنها العلماء، وهي وقت خروج يأجوج ومأجوج، فمنهم من يرى أنه لا مانع من أن يكونوا قد خرجوا، بدليل ما جاء في الحديث الصحيح من أن الرسول -ﷺ- قال: ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من سد يأجوج ومأجوج مثل هذا، وحلق، أي بين أصابعه.[٢]

ولأن الآيات الكريمة تقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٨] .. ووعد الله لا مانع من أن يكون قد أتى .... وهناك فريق آخر من العلماء، يرون أن يأجوج ومأجوج لم يخرجوا بعد، وأن خروجهم إنما يكون قرب قيام الساعة.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/ ٢٨٦)، ويراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ)، (٦/ ٢٥٨٩) حديث «٦٦٥٠»، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتران الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، (٤/ ٢٢٠٧) حديث «٢٨٨٠»، وأخرجه غيرهما.

ومن العلماء الذين أيدوا ذلك صاحب أضواء البيان[١]، فقد قال- رحمه الله - ما ملخصه: اعلم أن هذه الآية: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ﴾ [الكهف: ٩٨]، وآية الأنبياء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قد دلتا في الجملة على أن السد الذي بناه ذو القرنين، دون يأجوج ومأجوج، إنما يجعله الله دكا عند مجيء الوقت الموعود بذلك فيه. وقد دلتا على أنه بقرب يوم القيامة؛ لأن المراد بيومئذ في قوله: ﴿وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾ [الكهف: ٩٩] أنه يوم مجيء وعد ربي بخروجهم وانتشارهم في الأرض.

وآية الأنبياء تدل في الجملة على ما ذكرنا هنا. وذلك يدل على بطلان قول من قال: إنهم «روسيا» وأن السد فتح منذ زمن طويل.

والاقتراب الذي جاء في قوله- تعالى-: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وفي الحديث: «ويل للعرب من شر قد اقترب» لا يستلزم اقترانه له، بل يصح اقترابه مع مهلة.

وهذه الآيات لا يتم الاستدلال بها على أن يأجوج ومأجوج لم يخرجوا بعد إلا بضميمة الأحاديث النبوية لها.

ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في ذلك، وفيه: خروج الدجال وبعث عيسى، وقتله للدجال.. ثم يبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون. فينحاز عيسى ومن معه من المؤمنين إلى الطور.. ثم يرسل الله على يأجوج ومأجوج النغف في رقابهم فيموتون.[٢]

وهذا الحديث الصحيح قد رأيت فيه تصريح النبي -عليه السلام- بأن الله يوحى إلى عيسى ابن مريم بخروج يأجوج ومأجوج بعد قتله الدجال، فمن يدعى أنهم «روسيا» وأن السد قد اندك منذ زمان

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٤/ ٢٢٥٠) حديث «٢٩٣٧»، وأخرجه غيره.

فهو مخالف لما أخبر به النبي -ﷺ- مخالفة صريحة لا وجه لها، ولا شك أن كل خبر يخالف الصادق المصدوق -ﷺ- فهو باطل؛ لأن نقيض الخبر الصادق كاذب ضرورة كما هو معلوم.

ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة نبيه -ﷺ- شيء يعارض هذا الحديث الذي رأيت صحة سنده، ووضوح دلالته على المقصود.

والذي يبدو لنا أن ما ذهب إليه صاحب أضواء البيان، أقرب إلى الحق والصواب للأسباب التي ذكرها، ولقرينة تذييل الآيات التي تحدثت عن يأجوج ومأجوج وعن أهوال يوم القيامة.

ففي سورة الكهف يقول الله- تعالى- في أعقاب الحديث عنهم: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] ، وفي سورة الأنبياء يقول الله- تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٦-٩٧] ... وفضلا عن كل ذلك فإن الحديث الذي رواه الإمام مسلم عنهم، صريح في أن خروجهم سيكون من علامات الساعة، والله- تعالى- أعلم».[1]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بأنه لا مانع من أن يكون يأجوج ومأجوج قد خرجوا بالفعل؛ لمخالفته للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن يأجوج ومأجوج، وهو صريح في أن خروجهم سيكون من علامات الساعة.

رابعا: نقد القول لمخالفته للإجماع:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ...﴾ [النساء: ٣]: «وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/ ٥٧٨ - ٥٨١) باختصار.

بعض المبتدعة من جواز الجمع بين ما هو أكثر من الأربع الحرائر؛ لأن ما ذهب إليه هؤلاء المبتدعة لا يعتد به؛ إذ الإجماع قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء المبتدعين المخالفين.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لا يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع».[١]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله – ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز الجمع بين ما هو أكثر من الأربع الحرائر؛ لمخالفته لإجماع الأمة.

خامسا: نقد القول لمخالفته لقول جمهور المفسرين:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]: «وقول الملائكة لمريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ .. إلخ الراجح أنهم قالوه لها مشافهة؛ لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية، وإليه ذهب صاحب الكشاف[٢] فقد قال: روى أنهم كلموها شفاها معجزة لزكريا، أو إرهاصا لنبوة عيسى –عليه السلام –.

وقال الجمل[٣] قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي مشافهة لها بالكلام، وهذا من باب التربية الروحية بالتكاليف الشرعية المتعلقة بحال كبرها بعد التربية الجسمانية اللائقة بحال صغرها.

وقيل: كان خطابهم لها بالإلهام أو بالرؤيا الصادقة في النوم.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٢٥) باختصار.

(٢) يراجع: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٣٦١).

(٣) يراجع: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (١/ ٤١١)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٣٥).

والأول أولى؛ لأنه هو الظاهر من الآية، ولأنه الموافق لأقوال جمهور المفسرين، ولأنه جاء صريحا في آيات أخرى أن الملك قد تمثل لها بشرا سويا وكلمها... ».[1]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بأن خطابهم لها كان بالإلهام أو بالرؤيا الصادقة في النوم؛ لمخالفته لقول جمهور المفسرين، ورجح أنهم قالوه لها مشافهة؛ لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية، ولأنه الموافق لأقوال جمهور المفسرين.

ومثاله أيضا: قوله –رحمه الله –: «وللعلماء في المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] أقوال منها:

١ – أن المراد بهم الحلفاء وهم موالي الموالاة، وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ ....

٢ – ويرى بعضهم أن المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبني، وكانوا يتوارثون بسبب ذلك، ثم نسخه بآية سورة الأنفال السابقة.

٣– ويرى فريق ثالث أن المراد بهم إخوان المؤاخاة، فقد كان النبي –ﷺ–يؤاخي بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سببا في التوارث ثم نسخ ذلك بآية الأنفال السابقة.

٤ – وقال أبو مسلم الأصفهاني: المراد بهم الأزواج؛ إذ النكاح يسمى عقدا.

والذي نراه أولى هو القول الأول لكثرة الآثار التي تؤيده، ولأنه هو الذي رجحه جمهور المفسرين».[2]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بأن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ : الأدعياء وهم الأبناء بالتبني، أو إخوان المؤاخاة، أو الأزواج؛ لمخالفته لقول جمهور المفسرين، ورجح أن المراد بهم: الحلفاء وهم موالي الموالاة؛ لكثرة الآثار التي تؤيده، ولأنه هو الذي رجحه جمهور المفسرين.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٢/ ١٠٣) باختصار.

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٣٤، ١٣٥) باختصار.

سادسا: نقد القول لمخالفته لدلالة السياق:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: ويرى جمهور المفسرين أن المراد بالبخل هنا البخل بالمال؛ لأنه هو الذي يتفق مع السياق. ويرى بعضهم أن المراد بالبخل هنا البخل بالعلم وكتمانه؛ وذلك لأن اليهود كتموا صفات النبي -ﷺ- التي جاءت بها التوراة.

والذي نراه أن ما عليه الجمهور هو الأرجح؛ لأنه هو المتبادر من معنى الآية، وهو المتفق من سياق الكلام».[١]

فقد نقد الشيخ -رحمه الله- أن المراد بالبخل هنا البخل بالعلم وكتمانه؛ لأنه مخالف للمتبادر من معنى الآية، والمتفق من سياق الكلام، وهو أن المراد بالبخل هنا البخل بالمال.

ومن الأمثلة أيضا: ما ورد في تفسير قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩]؛ حيث قال -رحمه الله-: «والضمير في قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾ يعود على الشراب المستخرج من بطونها، وهو العسل. أي: في العسل شفاء عظيم للناس من أمراض كثيرة تعرض لهم.

وقيل: الضمير يعود إلى القرآن الكريم، والتقدير: فيما قصصنا عليكم في هذا القرآن الشفاء للناس.

وهذا القيل وإن كان صحيحا في ذاته إلا أن السياق لا يدل عليه؛ لأن الآية تتحدث عما يخرج من بطون النحل وهو العسل، ولا وجه للعدول عن الظاهر، ومخالفة المرجع الواضح».[٢]

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٢/ ٣٥١).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٩٠).

فقد نقد الشيخ – رحمه الله – القول بأن الضمير في قوله- تعالى-: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ يعود إلى القرآن الكريم؛ لأنه وإن كان صحيحا في ذاته إلا أن السياق لا يدل عليه.

سابعا: نقد القول بنسخ الآية:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى -: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]: «هذا، ويرى بعض العلماء أن الآية الأولى منسوخة.

قال القرطبي[1]: قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة، وترك الأمر بالقتال، ثم نسخ هذا الحكم. قال قتادة: نسخها قوله- تعالى-: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .

والذي عليه المحققون من العلماء: أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ لأنها تقرر حكما يتفق مع شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وهو أننا لا نؤذى إلا من آذانا، ولا نقاتل إلا من أظهر العداوة لنا بأية صورة من الصور.

وأقوال النبي – ﷺ – وأفعاله تؤيد عدم النسخ، فقد كان – ﷺ – يستقبل الوفود التي تأتيه لمناقشتها في بعض الأمور الدينية مقابلة كريمة، ويتجلى ذلك فيما فعله مع وفد نجران ووفد تميم وغيرهما.

كذلك مما يؤيد عدم النسخ: أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف؛ لأن الأمر بالقتال إنما هو بالنسبة لقوم يستحقونه، بأن يكونوا قد قاتلونا أو أخرجونا من ديارنا، كما جاء في الآية الثانية.

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٩).

وأما الرخصة في البر والصلة فهي في شأن الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وهذا ما صرحت به الآية الأولى.

ورحم الله الإمام ابن جرير[١] فقد قال بعد أن ذكر الآراء في ذلك: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله- تعالى-: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] .. جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم.. ويشمل ذلك من كانت تلك صفته، دون تخصيص لبعض دون بعض.

ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب، ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب، غير محرم ولا منهى عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع[٢] أو سلاح».[٣]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بنسخ الآية، وبين أنها محكمة وليست منسوخة؛ لأنها تقرر حكما يتفق مع شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وهو أننا لا نؤذى إلا من آذانا، ولا نقاتل إلا من أظهر العداوة لنا بأية صورة من الصور.

ثامنا: نقد القول لعدم الدليل:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله –رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] : «وقد اختلف العلماء في المقصود من الإتمام في قوله- تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فبعضهم يرى أن المراد بإتمامهما: إقامتهما وإيجادهما وإنشاؤهما، فيكون المعنى:

(١) يراجع: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٢٣).

(٢) الكراع: اسْم يجمع أَنْوَاع الْخَيل. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٤٤).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤/ ٣٣٦).

أقيموا الحج والعمرة لله: أي أدوهما وائتوا بهما. ... وأصحاب هذا الرأي يرون أن العمرة واجبه كالحج...

ويرى كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كالأحناف والمالكية- أن المراد بإتمامهما: الإتيان بهما تامين بمناسكهما المشروعة لوجه الله- تعالى- وأن على المسلّم إذا شرع فيهما أو في أحدهما أن يتمه ويأتي به كاملا، كما فعل النبي -ﷺ-وأصحابه في عمرة القضاء.

فيكون المعنى: ائتوا بالحج والعمرة كاملي الأركان والشروط والآداب خالصين لوجه الله- تعالى-.

فالأمر على هذا الرأي منصب على الإتمام لا على أصل الأداء.

وأصحابه يرون أن العمرة ليست واجبة كالحج لعدم قيام الدليل على وجوبها، وليس في الآية ما يفيد الوجوب، بل فيها ما يفيد وجوب الإتمام إن شرع فيهما أو في أحدهما. وفرضية الحج إنما ثبتت بقوله- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وأيضا، فإن أركان العمرة وأفعالها تدخل في ثنايا أفعال الحج وأركانه... إلى غير ذلك من الأدلة التي ساقها كل فريق لتدعيم رأيه.

ومجمل القول أن فرضية الحج مجمع عليها بين العلماء، وأما فرضية العمرة ففيها خلاف، انتصر كثير من العلماء فيه للرأي القائل بأنها ليست فرضا كالحج، بل هي سنة».[1]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بأن العمرة واجبة كالحج؛ لعدم قيام الدليل على وجوبها، ولأنه ليس في الآية ما يفيد الوجوب، ومن ثم خلص إلى القول بأن كثيرا من العلماء انتصروا فيه للرأي القائل بأنها ليست فرضا كالحج، بل هي سنة.

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٤١٨ - ٤١٩) باختصار.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك أيضا: قوله -رحمه الله-: «والخلاصة: أن كل ما قيل عند تفسير هذه الآيات، مما يتصل بزواج داود بتلك المرأة أو بزوجها لا أساس له من الصحة؛ لأنه لم يقم عليه دليل أو ما يشبه الدليل، بل قام الدليل على عدم صحته إطلاقا؛ لأنه يتنافى مع عصمة الأنبياء، الذين صانهم الله- تعالى- من ارتكاب ما يخدش الشرف والمروءة قبل النبوة وبعدها»(١)

فقد نقد الشيخ – رحمه الله تعالى – كل ما قيل عند تفسير هذه الآيات مما يتصل بزواج داود بتلك المرأة أو بزوجها لا أساس له من الصحة؛ لأنه لم يقم عليه دليل أو ما يشبه الدليل.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك أيضا: قوله -رحمه الله-: «والإيمان الصحيح يقضى بأن تفهم واقعة انفصال البحر لموسى وقومه على أنها معجزة كونية له، وقد زعم البعض أنها كانت حادثة طبيعية منشؤها المد والجزر، وهو زعم لا سند له ولا دليل عليه».(٢)

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– الزعم بأن واقعة انفصال البحر لموسى وقومه كانت حادثة طبيعية منشؤها المد والجزر، مستدلا بأنه زعم لا سند له ولا دليل عليه.

تاسعا: نقد القول للعدول في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله -رحمه الله- في تفسير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]: «والذي نراه أن حمل التبديل على حقيقته أولى؛ لأنه ليس لنا أن نعدل في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز، إلا عند الضرورة، وهنا لا ضرورة لذلك؛ لأن تبديل الجلود داخل تحت قدرة الله- تعالى- ولأن هذا المعنى الذي ذكره الإمام الرازي يتأتى مع حمل اللفظ على

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٢/ ١٥٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٥).

حقيقته إذ كلمة «كل» تدل على دوام العذاب وعدم انقطاعه، ولأن كثيرا من السلف قد فسروا الآية على الوجه الأول».[١]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله– القول بأن تبديل الجلود ليس على حقيقته، وإنما الجملة الكريمة كناية عن دوام العذاب لهم؛ لأن هذا القول عدول في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة، ورجح أن حمل التبديل على حقيقته أولى؛ لأنه ليس لنا أن نعدل في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز، إلا عند الضرورة، وهنا لا ضرورة لذلك؛ لأن تبديل الجلود داخل تحت قدرة الله– تعالى.

عاشرا: نقد القول لقدحه في عصمة الأنبياء:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: قوله –رحمه الله –: «والخلاصة: أن كل ما قيل عند تفسير هذه الآيات، مما يتصل بزواج داود بتلك المرأة أو بزوجها لا أساس له من الصحة؛ لأنه لم يقم عليه دليل أو ما يشبه الدليل، بل قام الدليل على عدم صحته إطلاقا؛ لأنه يتنافى مع عصمة الأنبياء، الذين صانهم الله– تعالى– من ارتكاب ما يخدش الشرف والمروءة قبل النبوة وبعدها»[٢]

فقد نقد الشيخ – رحمه الله تعالى – كل ما قيل عند تفسير هذه الآيات مما يتصل بزواج داود بتلك المرأة أو بزوجها لا أساس له من الصحة؛ لأنه لم يقم عليه دليل أو ما يشبه الدليل، بل قام الدليل على عدم صحته إطلاقا؛ لأنه يتنافى مع عصمة الأنبياء.

إلى غير ذلك مما يندرج تحت أسس النقد عند محمد سيد طنطاوي –رحمه الله – في التفسير الوسيط.

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١٨٦).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ١٥٢).

المطلب الثاني: مجالات النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط.

تعددت مجالات النقد عند الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط، وكان من أبرزها ما يلي:

أولا: ما يتعلق بالقرآن الكريم:

كنقد القول لمخالفة السياق، أو لمخالفة ظاهر القرآن، أو لمخالفة دلالة آيات قرآنية أخرى، أو للعدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة، إلى غير ذلك، مما تقدم ذكر الأمثلة عليه.

ثانيا: ما يتعلق بالسنة النبوية:

كنقد القول لمخالفته للحديث الصحيح، وقد تقدم ذكر الأمثلة عليه.

ثالثا: ما يتعلق بمخالفة الإجماع أو قول جمهور المفسرين:

وقد تقدم ذكر الأمثلة عليه أيضا.

رابعا: ما يتعلق بمخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة:

كنقد القول لقدحه في عصمة الأنبياء، وقد تقدم ذكر الأمثلة عليه.

خامسا: ما يتعلق بالنسخ:

كنقد القول بالنسخ؛ لإمكانية الجمع بين الآيتين، ومثاله: قوله – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: «وللعلماء في تفسير هذه الآية اتجاهان مشهوران:

أما الاتجاه الأول: فيرى أصحابه أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها توجب على الزوج حين مشارفة الموت أن يوصى لزوجته بالنفقة والسكنى حولا، ويجب عليها الاعتداد حولا، وهي مخيرة بين السكنى في بيته حولا ولها النفقة، وبين أن تخرج منه ولا نفقة لها... قالوا: وكان هذا الحكم في ابتداء الإسلام. وقد نسخ وجوب الوصية بالنفقة والسكنى بآية المواريث، وبحديث: (أَلَا لَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ)[1]؛ حيث جعل لها الربع أو الثمن عوضا عن النفقة والسكنى ونسخ وجوب العدة حولا بقوله- تعالى- قبل ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية... وعلى هذا الاتجاه سار جمهور المفسرين.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أصحابه أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة... والخلاصة أن أصحاب هذا الاتجاه الثاني لا يرون معارضة بين هذه الآية وبين آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ لأن الآية التي معنا لا تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها وإنما تتحدث عن حقها في البقاء في منزل الزوجية بعد وفاة زوجها، وأن هذا الحق ثابت لها فإن شاءت بقيت فيه، وإن شاءت خرجت منه على حسب ما نراه مصلحة لها، ولأنها لا يوجد في ألفاظها أو معانيها ما يلزم المرأة بالتربص والامتناع عن الأزواج مدة معينة.

أما الآية الثانية فنراها واضحة في الأمر بالتربص أربعة أشهر وعشرا، وهي العدة التي يجب أن تمتنع فيها المرأة التي مات عنها زوجها عن التزين والتعرض للزواج. إذن فلا تعارض بين الآيتين ومتى انتفى التعارض انتفى النسخ.»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/ ٩٠٦) حديث «٢٧١٤»، وابن الجارود في المنتقى (ص٣٥١)، حديث «١٠٢١» ، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٦٠) حديث «٦٢١»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٤٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه من طريق عبد الرحمن بن يزيد به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الدارقطني فذكره، وله شاهد من حديث خارجة وأبو أمامة، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي فيهما: حسن صحيح».

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٥٥٢، ٥٥٣) باختصار.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات، والصـلاة والسـلام على خير البريات محمد المبعوث بالرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١-تعددت أساليب النقد عند الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط، فتارة ينقد القول ويعزوه لقائله، أو يترك عزوه، مع بيان مستند النقد، وتارة يذكر الأقوال، ويختار قولا ليس من بينها نصا، مع ذكر الدليل، وتارة يذكر الأقوال مع عزوها لقائليها، أو عدم العزو، أو عزو البعض دون البعض، ثم يجمع بينها، مع ذكر الدليل.

٢-تنوعت صيغ النقد التي استخدمها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط، فتارة يعبر بصيغ: بعيد عن الصواب، أو مستبعد، أو غير صحيح، وأحيانا بصيغ: مردود، أو ضعيف، أو يصف القول بالتعسف الظاهر، أو بالمعنى الفاسد، أو يصف الاستدلال بأنه استدلال باطل، أو أن القول مجرد زعم، أو: زعم لا سند له ولا دليل عليه.

٣-تعددت أسس النقد التي أقام عليها الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي معالم نقده في تفسيره الوسيط، وكان من أبرزها: نقد القول لمخالفته لدلالة آيات قرآنية أخرى، أو لظاهر القرآن، أو للأحاديث النبوية الصحيحة، أو للإجماع، أو لقول جمهور المفسرين، أو لدلالة السياق، أو نقد القول لعدم الدليل، أو لصرفه عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة، أو لقدحه في عصمة الأنبياء.

٤-تنوعت مجالات النقد عند الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط، وكان من أبرزها: ما يتعلق بالقرآن الكريم، ويتعلق بالسنة النبوية، وما يتعلق بمخالفة الإجماع أو قول جمهور المفسرين، وما يتعلق بمخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة، وما يتعلق بالنسخ.

٥-تميز هذا التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي في الجانب النقدي، وظهور ذلك بصورة واضحة فيه.

٦-إن دراسة معالم النقد في كتب التفسير لها أهمية بالغة في بيان مناهج المفسرين وطرقهم في نقد الأقوال، وبيان راجحها من مرجوحها، والوقوف على الأسس العلمية التي استندوا إليهم في منهجهم النقدي.

ثانيا: التوصيات:

١-أوصي الباحثين خاصة وطلاب العلم عامة بضرورة العناية بالتفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي؛ لما له من أهمية بالغة وقيمة علمية كبيرة، فهو تفسير محرر، مدقق، مليء بالفوائد واللطائف، خدم به صاحبه كتاب الله تعالى خدمة جليلة، واجتهد في تحريره وتدقيقه بصورة ظاهرة، فهو مجال خصب للبحث العلمي.

٢-أوصى بإعادة طباعة هذا التفسير طباعة تليق بمكانته العلمية، ونشره بصورة أكبر بين طلاب العلم.

٣-توجيه الباحثين المتخصصين إلى أهمية تناول معالم المنهج النقدي في التفسير، من خلال دراسة كتب التفسير المحررة؛ فهو باب من أهم أبواب أصول التفسير، التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث العلمية.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وأسأله – ﷻ – العفو والمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٥- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث – مكة المكرمة. بدون تاريخ نشر.

١٠-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١١-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.

١٢-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٣-الفتوحات الإلهية ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة.

١٤-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٥-لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد الخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٦-اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٧-محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٨-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٩-مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢١- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٢-السنن الصغير، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٣-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢٤-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٥-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.

٢٦-مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٧-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٨-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، دار التقوى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩-رابعا: كتب اللغة والمعاجم والغريب:

٣٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٣١-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - هـ ١٩٩٥م.

٣٢-ديوان كعب بن مالك الأنصاري، تحقيق وشرح: مجيد طراد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٣٣-الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٣٤-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

٣٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٦-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٣٧-المُنَجَّد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

*****

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث..... ٩٣
المقدمـــة ٩٧
أهمية الموضوع..... ٩٨
أهداف البحث ٩٨
منهج البحث..... ٩٨
خطة البحث..... ٩٨
المبحث الأول: أساليب النقد وصيغه عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ١٠٠
المطلب الأول: أساليب النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ... ١٠٠
المطلب الثاني: صيغ النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ١١١
المبحث الثاني: أسس النقد ومجالاته عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ١١٩
المطلب الأول: أسس النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ١١٩
أولا: نقد القول لمخالفته لدلالة آيات قرآنية أخرى ١١٩
ثانيا: نقد القول لمخالفته لظاهر القرآن..... ١٢١
ثالثا: نقد القول لمخالفته للأحاديث النبوية الصحيحة..... ١٢٢
رابعا: نقد القول لمخالفته للإجماع..... ١٢٤
خامسا: نقد القول لمخالفته لقول جمهور المفسرين..... ١٢٥

سادسا: نقد القول لمخالفته لدلالة السياق ١٢٧
سابعا: نقد القول بنسخ الآية..... ١٢٨
ثامنا: نقد القول لعدم الدليل..... ١٢٩
تاسعا: نقد القول للعدول في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة.. ١٣١
عاشرا: نقد القول لقدحه في عصمة الأنبياء..... ١٣٢
المطلب الثاني: مجالات النقد عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط. ... ١٣٣
الخاتمـــة ١٣٥
أولا: النتائج..... ١٣٥
ثانيا: التوصيات ١٣٦
فهرس المصادر والمراجع..... ١٣٧
فهرس موضوعات البحث..... ١٤١